ثم قطع ذكره هل يجب عليه الغسل بصدق خروج المني من حده ام لا
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى لا يجب عليه الغسل انما
يجب الغسل بظهور المني ولم يظهر فلو عصر الجبان بعد ذلك فظهر
منه مني فلا اعتبار به لانه خرج من عضو ميت ولو عصر المقطوع
المتصل فظهر منه مني وجب عليه كما افتى بذلك العلامة شهاب الدين
الفقيه احمد بن كمال الدين موسى بن عجيل والعلامة اسمعيل الحضرمي
والعلامة العمراني وغيرهم رحمهم الله تعالى كما نقله عنهم في كتابه المسمى
بعقد الدرر الجامع لما تفرق وانتشر

بلغ

الحضور انتهى فينوي المصلي عليه الصلاة على الغايب لعدم حضوره لديه
اي المصلي المذكور واذا صلى رجل مثلا على ميت سقط بصلاته حرج الفرض
اي اثم تركه لا هو اي الفرض فاذا اعادها وقعت منه نفلا كما جزم به
الصلاه على الغير
العباب تبعا للامام النووي في المجموع واذا صلى على ميت وهو في قبره قد
سدت عتبة لحده واهيل عليه التراب نوى الصلاة على الميت الحاضر لان
ستره بالدفن قريب السنة من الستر بالنعش وان غاب عن الناظر
وحصل بعض مشقة في الكشف عنه مع ان الامام احمد بن موسى عجيل
رحمه الله تعالى قال في هذا انه غايب من وجه وحاضر من وجه
اي غايب عن الناظر من احد في حضرة المصلي وان ووري على العين
واما حقيقة صلاة المصلي عليه فان كان اعاد الصلاة عليه بعد ان
مونة الثالث
صلى عليه فيقع نفلا والا فرضا والله عز وجل اعلم مسئلة في مونة التمت
يوم الثالث من اجرة المزين والمختم والعود والماورد وجميع ما يتعلق
بالثالث والوليمة التي تجعل هل يجوز من تركة الميت ام لا وسواء اوصى
بذلك ام لم يوص افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه
نعم يجوز ذلك من تركة الميت اذا كان ورثته بالغين عقلا رشدا ولم يكن
ثم دين على الميت المذكور بوصي جميع الورثة او كان عليه دين ورضي بذلك
وادن مستحقه مع رضى الورثة المذكورين وان لم يوص الميت بذلك واما
اذا لم يرض المذكورون او بعضهم او كان في الورثة محجور عليه فلا يجوز
الوصية بالدفن في داره
ذلك والله عز وجل اعلم مسئلة لو اوصى ان يدفن في داره هل يجوز الوصية
بذلك ام لا بينوا لنا ذلك اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه نعم
لاهل بدعه
يجوز ان يوصي بدفنه في داره لا سيما اذا كان له حاجة اكيدة او مصلحة
لان الدفن في المقبرة اولى اذا كانت ليست لا بدعة او فسق ولا تربتها
ندبه ولا يخاف تغير الميت بنقله اليها لما في ذلك من الاتباع ونيل دعا
الطارقين كما قالوا وان الدفن في البيت خلاف الاولى كما رجحه ابن حجر
رحمه الله تعالى في شرح العباب وقال هذا محله حيث لا حاجة ولا مصلحة
فان دعت حاجة اليه او مصلحة فلا كراهة ولا خلاف الاولى كما بحثه
الاذرعي رحمه الله تعالى انتهى فاذا اوصى بدفنه في بيته فقد اوصى باسقاط
حقه كما لو اوصى بالاقتصار على الثوب الساتر للعورة فانه يكون كما جزم
به في العباب تبعا لغيره وعلل بان الزايد على ساتر العورة حقه فجاز اسقاطه

Copyright © King Saud University